

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 ... من كل شهر

	، المحتوى	
•	2 – مراسیم، مقررات، قرارات، تعمیمات	
	رئاسة الجمهورية	
		نصوص مختلفة
527	مرسوم رقم 048- 2002 يقضي بتعيين امين عام للمجلس الاسلامي الاعلى. الوزارة الاولى	2002/3/18
•		نصوص مختلفة
527	مقرر رقم 3290 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الاول. وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	2002/8/01
·		نصوص تنظيمية
	مقرر رقم 306 يتضمن لاتحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ	2002/3/26
527	(فينة ج- 2002).	:

543

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

01 أكتوبر 2002 مرسوم رقم 2002 - 073 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 025 - 2000 المتضمن مدونة الصيد البحرى. 527

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياجة

نصوص مختلفة 2002/9/18

مقرر رقم: 1006 الذي يلغى ويحل محل المقرر رقم 0913 بتاريخ 2002/8/14 القاضى بتعيين رئيس واعضاء اللجنة الموقتة المكلفة بالأشراف على انتخاب الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية. 543

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1047 يقضي بأعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى فيصل/تيارت/انواكشوط.

2002/9/24

وزارة المباه والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 307 يقضي بانشاء لجنة للإشراف على عملية انتقاء الشريك الاستراتجي المكلف بتموين 2002/3/27 موريتانيا من البترول.

مقرر رقم: 951 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة. 2002/9/01

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

2002/9/22 المقرر رقم: 1024 المحدد لمعايير تحويلات المدرسين على المستوى المركزي والجهوي. 545

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشيباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم: 2002- 26 يعدل المرسوم رقم 92016 بتاريخ 09 ابريل 1992 المحدد للحد الاعلى 2002/4/17 لإشتراكات الضمان الاجتماعي. 548

> الله اشعارات IV - إعالنات

ولاية كركول:

- مقامة: مكاتب المقاطعة
- مونكل: مكاتب المقاطعة

ولاية لبراكنه

- بوكي: مكاتب المقاطعة
- امباني: مكاتب المقاطعة

ولاية الترارزة:

- روصو: مكاتب المقاطعة
- اركيز: مكاتب المقاطعة

ولاية أدران

- شنقيط: مكاتب المقاطعة
- وادان: مكاتب المقاطعة

ولاية تكانت.

تَيْشَيْت: مكاتَب المقاطعة

ولاية تيرس زمور:

افديرك: مكاتب المقاطعة

ولاية انواكشوط:

الدائرة الانتخابية ج: مكاتب المقاطعة تفرغ

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002 – 073 صادر بتاریخ 01 اکتوبر 2002 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 25

عاما إلى تحديد قواعد تطبيق القانون رقم 2000/25 المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الذي يتضمن نظاما الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضفن مدونة الصيد 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

الفصل التمهيدي:

تنتس عليها المسادة 9 مسن القسانون رفسم 2000/25 المادة 2: تشكل خطط استصلاح وتسيير المصايد التي القسم الأول: خطط استصلاح وتسيير المصايد

فانوليه قوانين واوامر

رناسة الجمهورية

مرسوم رَقِمُ 048- 2002 صادر بتاريخ 2002/3 يقضي بتعيين امين عام للمجلس الاسلامي الاعلى

المادة الاولى: يعين السيد/ محمد حامد ولد حمديت امينا.

عاما للمجلس الاسلامي الاعلى

لمادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

عقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 2002/8/01 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الاول

ملحقا بديوان الوزير الاول لدى المستشار المكلف المادة الأولى: يعين السيد بيت الله ولد سيدنا عالى بقطاع الشؤون الاجتماعية

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

صوص تنظيمية

المحاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزني للشيوخ مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 2002/3/26 يتضمن

المادة الاولى: تحدد لانحة مكاتب التصويت واماكنها (فيئة ج- 2002)

للتجديد الجزني للشيوخ (الفيئة ج – 2002 كما يلي: ولاية الحوض الشرقى:

- النعمة: مكاتب المقاطعة
- تمبدغه: مكاتب المقاطعة

ولاية الحوض الغربي:

- لعيون: مكاتب المقاطعة
- ولاية العصابة:
- كيفه: مكاتب المقاطعة
- كرو: مكاتب القاطعة

ولاية كركول:

- مقامة: مكاتب المقاطعة
- مونكل: مكاتب المقاطعة

<u>ولاية لبراكنه:</u>

- بوكي: مكاتب المقاطعة
- امباني: مكاتب المقاطعة

ولاية الترارزة:

- روصو: مكاتب المقاطعة
- اركيز: مكاتب المقاطعة

<u>ولاية أدرار:</u>

- شنقيط: مكاتب المقاطعة
- وادان: مكاتب المقاطعة

<u>ولاية تكانت:</u>

- تيشيت: مكاتب المقاطعة

<u>ولاية تيرس زمور:</u>

- افديرك: مكاتب المقاطعة

و لاية انواكشوط:

- الدائرة الانتخابية ج: مكاتب المقاطعة تفرغ زينه

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2002 – 073 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2002 يتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم 025 – 2000 المتضمن مدونة الصيد البحرى.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم الذي يتضمن نظاما عاما إلى تحديد قواعد تطبيق القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري.

الفصل التمهيدي:

القسم الأول: خطط استصلاح وتسيير المصايد التي المادة 2: تشكل خطط استصلاح وتسيير المصايد التي تنص عليها المادة 9 من القانون رقم 2000/25

1 - قوانين وأوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

2002/3/18 مرسوم رقم 048- 2002 صادر بتاریخ

يقضي بتعيين امين عام للمجلس الاسلامي الاعلى

المادة الاولى: يعين السيد/ محمد حامد ولد حمديت امينا.

عاما للمجلس الاسلامي الاعلى

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

الوزارة الاولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0329 صادر بتاريخ 2002/8/01 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الاول

المادة الأولى: يعين السيد بيت الله ولد سيدنا عالى ملحقا بديوان الوزير الاول لدى المستشار المكلف بقطاع الشوون الاجتماعية

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية و المادة الداخلية و البريد و المواصلات

وراره الداكلية

مقرر رقم 306 صادر بتاريخ 2002/3/26 يتضمن لائحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (فيئة ج- 2002)

المادة الاولى: تحدد لانحة مكاتب التصويت واماكنها للتجديد الجزئي للشيوخ (الفيئة ج - 2002 كما يلي: ولاية الحوض الشرقى:

- النعمة: مكاتب المقاطعة

- السبب مدانب المفاطعة
- تمبدغه: مكاتب المقاطعة

و لاية الحوض الغربي: - لعيون: مكاتب المقاطعة

- و لاية العصابه: - كيفه: مكاتب المقاطعة
 - . - كرو: مكاتب القاطعة

الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري إطار التسيير المستدام للمصايد، وتعد هذه الخطط لمدة 5 سنوات على الأقل. وتتناول بوجه خاص ما يلي:

أ-التعريف بأهم المصايد وخصائصها،

ب- تحديد الأهداف المتي يتعين بلوغها في مجال الاستصلاح والتسبير المستديم بالنسبة لكل نوع من المصايد،

ج- تحديد الحجم المقبول من الاصطياد أو مستوى مجهود الصيد الأمثل وكذلك نسبة الاصطياد الثانوي المرخص به بالنسبة لكل نوع من المصايد،

د- تحديد مختلف إجراءات الاستصلاح والتسيير المستديم للثروات البحرية،

هـ- تحديد أبرنامج منح رخص الصيد المتعلقة بأهم المصايد ونشاطات الصيد التي يمكن أن تقوم بها سفن وطنية وتلك التي يمكن أن تقوم بها سفن أجنبية،

و- تحديد معايير أو شروط منح رخص الصيد،

ز- تحديد التوجهات الخاصة بالتشكلة الأمثل للأسطول الوطنى وتلك المتعلقة بالأسطول الأجنبي،

ح- تحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية وبدائل التنمية في مجال الصيد البحري.

المادة 3: تعد خطط استصلاح وتسيير المصايد بالاعتماد على الآراء العلمية للهيئة الوطنية المكلفة بالبحوث في مجال الصيد وبالتشاور مع المنظمات المهنية لقطاع الصيد والمجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد.

المادة 4: تتم المصادقة على خطط استصلاح وتسيير المصايد بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد وتكون موضع إخراءات إشهار.

المادة 5.: تحدد خطط استصلاح وتسيير المصايد، لكل سنة تتخذ مرجعا، قواعد الاستغلال المستديم للثروة السمكية والنشاطات ذات العلاقة. وتتضمن هذه الخطط

القواعد العامة لتخصيص المورد وبوجه خاص احتمال نقل سعة الصيد من إحدى المصايد إلى الأخرى

المادة 6: في حالة تطور غير متوقع لحالة إحدى المصايد أو للثروات السمكية بوجه عام، يمكن للوزير المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث الصيد أن يتخذ إجراءات وقانية عاجلة بانتظار تحيين خطط استصلاح وتسيير المصايد.

القسم الثاني: المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد .

المادة 7: يرأس ممثل الوزير المكلف بالصيد المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد الذي تنص عليه المادة 12 من القانون 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري ويضم المجلس 20 عضوا بينهم: 8 ممثلين عن الإدارات المعنية و 8 ممثلين عن المنظمات الاجتماعية والمهنية المختصة و ممثلان(2) عن المجتمع المدني وباحثان(2) وطنيان في مجال العلوم البحرية.

يعين رئيس وأعضاء المجلس الاستشاري الوطني لاستصلاح وتنمية المصايد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

ومع ذلك فإن الأعضاء الذين يمثلون المنظمات الاجتماعية المهنية والمجتمع المدني يعينون بناء على اقتراح من هيئاتهم.

لا يتقاضى رئيس وأعضاء المجسلس الاستشساري تعويضات مقابل وظائفهم.

يمكن للمجلس بناء على قرار من رئيسه أن يدعو للمشاركة في جلساته كل شخص يرى رأيه مفيدا في مناقشة النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8: تستولى سكرتارية المجلس الإدارة المكلفة باستصلاح التروات البحرية.

المسادة 9: يجستمع المجسلس الاستشساري الوطسني لاستصلاح وتنمية المصايد في دورة عادية كل سنة وكلما دعت الحاجة في دورة طارنة بناء على دعوة من الرنيس أو بطلب من ثلثى أعضائه.

الفصل الأول: نشاطات الصيد

القسم الأول: مختلف أنواع الصيد المادة 13: يتالف الصيد التجاري كما تنص عليه المادة من القانون رقم 25/2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 5 من الصيد الصيد الصيد الصيد

- يعتبر صيدا تقليديا كل نشاط صيد يمارس على الأقدام بدونها وبطول إجمالي يقل أو يساوي 14 مترا تستخدم فيسه آليسات صيد يدويسة بالستثناء شديكة الستطويق

- يعتبر صيدا ساحليا كل نشاط صيد يمارس بواسطة السفن ذات المحركات وغير المجسرة بطول إجمالي يفوق 14 مترا أو بواسطة سفن مجسرة بطول يقل أو يساوي 26 متر وبدون أية سفن مجسرة بطول يقل أو يساوي 26 متر وبدون أية وسيلة تجميد أو جرف أو كسح.

- يعتبر صيدا صناعيا كل صيد تجاري لا تنطبق عليه

التعريفات المشار إليها في البنود أعلاه. وتبعا نتطور البيانات الاقتصادية والتكنولوجية للصيد يمكن أن توضح بمقرر صادر عن الوزير المكنف بالصيد التعريفات المنصوص عليها في البنود أعلاه. المادة 11: ستوضح التعريفات الخاصة بصيد الإعاشة الرياضي كما تنص على ذلك المادة 5 من القانون رقم الاقتضاء، بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تبعا الاقتضاء، بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد تبعا المتنات المستخدمة والمناطق التي يمارس فيها الصيد.

القسم الثاني: رخص الصيد المادة 15: رخصة الصيد أو الإذن هي سند إداري يخول بموجبه الوزير المكلف بالصيد البحري ممارسة

الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية. المادة 16: توجه طلبات رخص الصيد إلى الوزير المكلف بالصيد البحري وتوقع الطلبات من قبل مجهّز

> وفي جميع الحالات يبلغ إعلان الاستدعاء ومشروع جدول الأعمال إلى أعضاء المجلس قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما.

المادة 10: تطبيقا للمادة 12 من القانون رقع 25/ 2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد البحري، يعهد إلى المجلس الاستشاري الوطني

لاستصلاح وتنعية المصايد بما يلي:

أ) إبداء رأي مسبق حول خطط استصلاح وتسيير المصايد وحول الإجراءات العملية لتخصيص الثروة،

ب) إبداء رأيه حول جميع المسائل المتعلقة بتسيير الشروات السمكية وتطوير نشاطات الصيد والإستزراع البحري وتنظيم قطاع التصنيع والتسويق،

بهري وسنيم سع اسسيع واستويق. ج) أن يقدم بصورة دورية إلى الوزير المكلف بالصيد البحري، بناء على طلبه، آراء استشارية حول المسائل خات الطابع العام المتعلقة بعمارسة الصيد وتسويق منتجاته وحول الإجراءات التي من شائها أن تتخذ اعتمادا على المادة 21 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000.

المادة 11: يحدد النظام الداخلي إجراءات تنظيم وسقير المجلس الاستشساري الوطني لاستصسلاح وتنمية الشي عليها الفقرة 3 من المادة 12 من القانون رقم 25 عليه بأغلية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الاستشاري. عليه إقرار النظام الداخلي للمجلس الاستشاري بعقرر بتم إفرار النظام الداخلي للمجلس الاستشاري بعقرر بعدر وصدره الوزير المكلف بالصيد.

المادة 12: يبدي المجلس الاستشاري خالل فترة انتقالية وبانتظار المصادقة على خطط استصلاح وتسيير المصايد رأيه إلى الوزير المكلف بالصيد حول مجهود الصيد المرخص به وخواص وحجم الأسطول لمقبول وخواص آليات وتقنيات الصيد المناسبة من أجل الاستخدام الأمثل للثروات البحرية.

وفقا للمو اصفات المشار اليها في الملحق 1 الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

الملحق [وفقا لنماذج يتم اعتمادها بمقرر يصدره تسلم رخص الصيد من الفنات III- وIII الواردة في أوزير المكلف بالصيد.

من قبل أشخاص ماديين أواعتباريين موريتانيين مدونة الصيد البحري فإن تأجير سفن الصيد الأجنبية 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن المادة 19: تمشيا مع أحكام المادة 15 من القانون رقم القسم الثالث : تأجير سفن الصيد الأجنبية يخضع للشروط التالية:

الأرجىل بصورة استثنائية بمرسوم ينتخذه مجلس) يمكن الترخيص لتأجير سفن جرف لصيد رأسيات

ب) يمكن الترخيص لتأجير سفن لصيد العينات الأخرى لمقتضيات خطط استصلاح وتسيير المصايد ذات العلاقة بمقرر صادر عن الوزير المكنف بالصيد وفق لوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد التي تنص عليها المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 20: في جميع الحالات يخضع تأجير سفن الصيد الشروط التالية:

) إنزال مجموع الكميات المصطادة من طرف السفن المؤجرة في موريتانيا

ب) وجوب ابحار ملاحظ علمي على متن سفينة الصيد الصناعي المؤجرة

المؤجرة باستثناء أعضاء القيادة من البحارة لموريتانيين عدا استثناء صريح من الوزير المكلف د) يجب أن يكون مالا يقل عن نصف طاقم سفينة الصيد ج) مدة التأجير هي سنة واحدة قابلة للتجديد بالصيد البحري.

اعتماد نموذج عقد تأجير سفن الصيد الأجنبية مع سيتم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري تحديد شروط التأجير وإجراءات توزيع التكاليف

> عند الاقتضاء السفينة أو ممثله المنتدب قانونيا، ويجب أن تتضمن المعلومات التالية

- اسم السفينة

والمحرك الثانوي إن وجد وطريقة حفظ الاصطياد وعدد والطول الإجمالي والعرض ومسحوب الماء والسعة المواصفات التقنية للسفينة وخصوصا تاريخ البناء الخزانات وسبعتها ومواصفات آلة الرفع بالنسبة لسفن الإجمالية والسعة الصافية وقوة المحرك الرئيسي العربي

- الجنسية ورقم القيد وحروف وأرقام التعريف

ميناء القيد

- إشارة النداع وذبذبة الراديو

. عدد أفراد الطاقم

صورة حديثة للسفينة بالكامل

- اسم وجنسية القبطان المنتدب

- اسم وعنوان وصفة المجهز أو المستاجر

- اسم وعنوان وصفة و اعتمادية وسلطات الوكيل

نوع رخصة الصيد العطلوبة ونوع الصيد الذي المخول لتمثيل مجهز السفينة

يمارس وآليات الصيد المستخدمة - إفادة تأمين صالحة

- أيسةً معسلومات أخسرى يمكسن أن تطلبها السسلطات

حائزة على رخصة وخصوصا التعديلات على المحرك لمكلف بالصيد أية تعديلات طرأت على سفينة صيد المختصسة فسي الدوزارة المكيلفة بالصديد لتوضيح أو المادة 17: يجب أن ترخص مسبقا من طرف الوزير استكمال المعلومات المقدمة من قبل صناهب الطلب.

وعند الاقتضاء يمكن للوزير سحب الرخصة أو إدراج سُروط جديدة أو المطالبة بأتاوة تكميلية. أو على أليات الصيد أو هيكل السفينة.

المادة 18: يمكن الترخيص لنشاطات الصيد التجاري وفقا لثلاثة أنواع من الرخص تقابلها ترتيبا عدة فنات من الصيد وكذلك آلية واحدة أو أكثر من آليات الصيد

1- بالنسبة للصيد التقليدي والصيد الساحلي:

- أ) تقاس الشباك وهي مبللة
- ب) تستخدم مسطرة ذات أرقام أو مسبار مثلث جر) يكون القياس المعتمد مساويا لضعف معدل قياسات مجموعة من (1) أضلاع متتالية تقاس ابتداء من نصف أول عقدة وحتى نصف العقد قهالحادية عشرة.
- 2- بالنسبة للصيد الصناعي:
- أ) تكون الشباك مبللة
 ب) يستخدم مسبار مسطح ومثلث الشكل يبلغ سمكه 2
 مم ويتناقص عرضه بمعدل 2 سنتمتر في كل جانب لكل
 كلغ. ويدكن كذلك استغدام مسبار ذي ضغط خاضع
 لضوابط المجلس الدولي لاستغلال البحر وخصوصا
 لتعيير القياسات التي تمت بواسطة المسبار المثلث
- لتعيير القياسات التي تمت بواسطة المسبار المثلث. هو متوسط قياسات 25 فتحة متتالية واقعة في الأعلى وبالتوازي مع المحور الطولسي وتبدأ في الطرف الخارجي على بعد ما لايقل عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف.
- د) يجب الاتكون المجموعة التي تم قياسها قريبة إلى الطرف و الاتقاس فتحات العيون المحبوكة أو المخاطة هية في حالة شباك الجرف، يجب أن تكون الفتحات التي يتم قياسها و اقعة في الأعلى بالتو ازي مع المحور الطولي. ويتم البه عالم بالطرف الخارجي على بعد ما لا يقل

عن 5 فتحات في مقدمة هذا الطرف. ومع ذلك وتفاديا لاتلاف الشبكة، يجوز تثبيت بطانة واقية مصنوعة من نفس مادة الشباك أو أية مواد الخرى متداولة معترف بأنها لا توثر سلبا على الوسط البحري تحت الجزء السفلي من جيب شباك الجرف. والجانبية من جيب شباك الجرف. والجانبية من جيب شبكة الجرف. وبالنسبة للجزء الظهري من الشبكة يسمح باستخدام البات واقية بشرط أن تتمثل في قطعة واحدة من الشبكة ومن نفس مادة الجيب على أن يكون قياس الفتحة من هذا المتحدام البات واقية بشرط الجيب على أن يكون قياس الفتحة من الشبكة ومن نفس مادة الجيب على أن يكون قياس الفتحة الهديات والمتحدام المتحدام المتح

والمنتجات بين المستأجر الموريتاني والمجهز الاجنبي.

الفصل الثاني: إجراءات المحافظة القسم الأول: آليات الصيد

المادة 21: تتألف آليات الصيد التقليدي والصيد الساحلي والصيد الصناعي المرخص بها في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية من الشباك والشراك و الشراك والشراك الني تستجيب للمواصفات المشار إليها في الملحق 11 الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم.

بالصيد البعري، المواصفات الفنية للآليات المرخصة الأخرى لممارسة الصيد التقليدي و الصيد الساحلي و الصيد الصناعي وشروط استخدامها. المساحية والبيئة

وستحدد عند الحاجة بمقرر صادر عن الوزير المكلف

الصيد الصناعي وشروط استخدامها.
المادة 22: سعيا إلى حماية النثروة السمكية والبيئة المانية يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يتخذ بناء على الجراءات حظر أو تقييد استخدام أية تجهيزات من المنتقانية الناع المسكن الطبيعي للعينات أو الحد من النتقانية اليات الصيد. ويمكنه كذلك أن يقرالر امية المتقانية اليات المستخدام أية اليات المستخدام أية المنانها والمسكن الطبيعي للعينات أو الحد من المنتقانية اليات المستخدام أية اليات المستخدام أية المنانها والمسكن الطبيعي المعنانة أو التسيير التنوع البيئي الماني أو توازن المخزونات أو التسيير الشيد للثروات البحرية.

المادة 23: لأغراض الرقابة، يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يحدد بمقرر الشروط المطبقة على وسم النيات الصيد.

القسم الثاني: قياس عيون آليات الصيد المادة 24: يحدد القياس الأدني للشباك بقياس فتحة

عين الشبكة. وتكون فتحة عين الشبكة هي المسافة بين عقدتين متعاكستين في نفس العين بعد شدها. تقاس عين الشبكة كما بلي:

الأمامي الوسطى من الرأس. وبالنسبة لجراد البحر	حبار عشاري 🗼 13 سم
ويعني حد القشرة استداد القشرة الذي يوجد في الجزء	الأمعاء
الغنب.	ب) بالنسبة لرأسيات الأرجلافطبوط 500 غ دون
- بالنسبة للقشريات من حد القشرة الأمامي لغاية طرف	- تونه سمینه
بالجلد) دون الأذرع	- تونه ذات زعائف صفراء 3,2 كلغ
- بالنسبة لرأسيات الأرجل طول الجسم وحده (المكسو	- ئازلى
الذنب (طول کلي)	- سمك موسى نسانى
- بالنسبة للأسماك من ذوابة الخطم وحتى طرف زعنفة	- سمك موسى لسانى
المادة 26: يجب قياس الأبعاد الدنيا للعينات كالأتي:	- تروته البحر 20 سم
القسم الثالث: الأحجام والأوزان الدنيا للعينات	- كلب البعر - كلب البعر
	- بوري -
وفنحات نقل عما هو مرخص به.	- سلطان ایر اهیم (سلمونیات) 17 سم
ي)- حيسازة واستخدام آليات صديد غير مرخصة	- تاسر غال
او بمواد سامة.	- مارو
ط)- الصيد بالمتفجرات أو الصيد بالشحنات الكهربانية	- کوربین - کوربین
تتلفها البيئة	- شفشف
ح)- استغدام سيماط الشبيكة العصينوع مسن صواد لا	- سمك ساهر
طبقات أحادية الغيوط على متن السفينة	- مرجان المتوسط , 25 سم
ز)- استخدام أو حيازة شباك خيشومية مصنوعة من	- سرير البحر - سرير البحر
بجراد البحر الوردي	- مسنن -
و)- استخدام الشباك الخيشومية الاسزلاقية الخاصة	- قجاج منقط وقجاج افريقي
بالتونه	23 سم الم
هـ)- استغدام الشباك الغيشومية الانزلاقية الخاصة	- مرجان
منها جيب شبكة الجرف	- اسقميري
د)- مضاعفة جيوب شباك الجرف والخيوط التي يتألف	- شاخور، شاخور آصغر
العرف	-شاخوز أوريمي وشاخور أسود إفريقي 📁 سم
جــ)- استقدام السلاسيل الفولاديية فسي بطانية شنباك	- سردین -
ب)- استخدام الجرف بالزانة	- سردنلا
أ)- ممارسة الجرف بالجر الازدواجي	أ)- بالنسبة لأسماك البحر
الموريتانية ما يلي:	المرخص باصطيادها:
المسادة 25: بحظر فسي المرساه الخاضسعة لسلقوانين	بالنسبة لأسماك البحر ورأسيات الأرجل والقشريات
الفتحات.	المسادة 27: تكسون الأهجسام والأوزان الدنيسا كسالآتي
الموقاية الستى قد تتسبب في سد أو تقليص أبعاد	القرنين الأماميين والذي يشكل مرجعا للقياس.
استثناءا لمقتضيات الفقرة أعلاه يحظر استغدام آليات	الوردي فإنه يمثل الجزء المقعر من القشرة الواقع بين

 F	کی از، ا	اع	-کون	1 1	1 .		¥ '		Į.	·K.	, ¥	<u>آه</u> -	- نتاة	\$L.	¥ ,	E .	() 	لقرط	بإن	Ē	يقرند القرند	الورد
فتحات تقل عما هو مرخص به.	،)- حيسازة واسستخدام آليسات حسيد غيس مرخصسة	بمواد سامة.	.)- الصيد بالمتفجرات أو الصيد بالشحذات الكهربانية	الفها البينة)- استخدام سعماط الشبكة العصنوع من صواد لا 	بقات أحادية الغيوط على متن السفينة)- استغدام أو حيازة شباك خيشومية مصنوعة من	جراد البحر الوردي)- استخدام الشباك الخيشومية الارز لاقية الخاصة	التونه	-)- استغدام الشباك الغيشومية الانزلاقية الخاصة	نها جيب شبكة الجرف)- مضاعفة جيوب شباك الجرف والخيوط التي يتألف	جرف	نــ)- استخدام السلاسيل الفولاذيـة فـي بطائـة شنباك	٠)- استفدام الجرف بالزانة)- ممارسة الجرف بالجر الازدواجي	موريتانية ما يلي:	مسادة 25: يحظس فسي الميساه الخاضسعة لسلقوانين	فتحات.	وقايسة الستى قيد تتسييب في سيد أو تقليص أيعياد	ستثناءا لمقتضيات الفقرة أعلاه يحظر استغدام آليات

•	- 20% من الاستماك و 15% من راستيات الارجيل
:C	~ ×
·F	<u> </u>
4.	10
=	Ţ
ŀ	Ę.
p	Č.
للسفن الحاملة لرخص فنات صيد الجمبري،	Ţ
۶.	(=
C	9
8.	Ü
Ç.	6
2.	(5
5	4
P	Ł
=	~
ъ.	C.
È.	Ţ
بالنسبة ا	্০
·Ł	<u> </u>
Ė:	$\ddot{\circ}$
٠ĒŽ	- 1

	6
	6
	D.
	۲.
	نځ
	Ľ,
	Ç.
	ناس فل
	Ē.
	=
F	٠ <u>٠</u> ٠
	ļ
~	ŧ:
[1	٠Ē
، اسمان	بري بالذ
	Ç
-	1
-	.£
	Ľ.
6 . 1	r.
£	Ĭ
	Α.
الفائد منا	¥ 0%
) .	Ŭ
-	1

- 25% من الأسماك لسفن الجرف المحانزة على رخص لفئة صيد أسماك النازلي،

- 50% من الأسماك لسفن الصنائير المجمعة الحائزة

على رخص نفئة صيد أسماك النازلي،

المستهدفة المرخصة (الوزن الرطب) على أن تكون من (الوزن الرطب) بالنسبة للسفن الحائزة على رخص - 3% من مجموع النوع أو فنة الأتواع المستهدفة ضمنها 5% من الجمبري و 5% من الحبار بالنسبة - 10% مسن مجموع السنوع أو فسنة أنسواع الصسيد للسفن الحائزة على رخص من فئة صيد أسماك العمق،

لفئة صيد أنواع السطح الصغيرة. ويحظر على:

- السفن التي تصطاه ضمن فئة الجميري أن يكون

بحوزتها اصطياد غير مستهدف من رأسيات الأرجل أو - السدفن المنتي تصبطاه ضمن فينة المنازلي أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من جراد البحر،

- السبفن الستي تصطاد ضمن فسنات أسماك العمسق باستثناء النازلي أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من النازلي ورأسيات الأرجل والقشريات، القشريات،

الوردي أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من - السفن الحائزة على رخص لإصطياد أسماك العمق أن رأسيات الأرجل والجميري وجراد البحر الأخضر أو - السيفن المائزة عثى رخص لاصطياد جراد البحر يكون بحوزتها إصطياد غير مستهدف من الأخطبوط،

- السنفن الحائزة على رخص لاصطياد سرطان العمق أن يكون بحوزتها اصطياد غير مستهدف من الأسماك أو القشريات غير سرطان العمق؛ السرطان،

* **	في مرحلة تكوين البيض مهما كان سنها أو حجمها. وإذا تم اصطيادها عرضا، فيجب إعادتها فورا إلى	يحظر أن يتم على ظهر السفينة حفظ أو بيع أو الأمر بالبيع أو الاستخدام لأي غرض كان لإناث جراد البحر	الاحجام أو الأوزان الدنيا المحددة في المادة 27 أعلاه.	وكذا لتغذية الحيوانات واخصاب الأراضي، ما لم تبلغ	والقشريات أو حفظها على متن السفينة أو شراؤها أو	المادة 28: يحظر اصطياد الأسماك ورأسيات الأرجل	200 وحدة/كلخ	06 سم	06 سے	200 وحدة/ كلغ	23 سم	21 سم		7 سم	7 5
الماء.	فى مرحلة تكوين البيض ا وإذا تم اصطيادها عرض	يحظر أن يتم على ظهر الا بالبيع أو الاستخدام لأي غ	الأحجام أو الأوزان الدنيا ال	وكذا لتغذية الحيوانات وإ	والقشريات أو حفظها على	المادة 28: يعظر اصطياد	جراد البحر الساحلي	سرطان	جمبري عمق	جمبري الشاطئ	جراد البحر الوردي	جراد البعر الأخضر	ج) بالنسبة للقشريات	حبار سبيولا	حبار شائع

فإن إناث جراد البحر توضع في أحواض مائية حتى إذا ظهرت بيوض جراد البحر أنناء النقل وبعد الإنزال

المكلف بالصيد بناء على رأي الهيئة الوطنية المكلفة المسادة 29: يمكن تعديس أو إكمسال القائمسة المتعلقة بالاحجبام والاسواع المتجارية بمقرر يصدره الوزيبر تبيض قبل تسويقها. بحوث الصيد.

القسم الرابع: الكميات المصطادة غير

المستهدفة

الصيد وبالنسية لأي سثفينة مهما كانت جنسيتها، من العينات غير المستهدفة في أي وقت من رحلة المادة 30: لا يجوز أن تتجاوز نسبة الكمية المصطادة المقادير التالية من الكميات المرخصة:

بحوزتها اصطياد غير مستهدف باستثناء العينة أو - السفن الحائزة على رخص اصطياد التونه أن يكون

بحري عرضا تمند من جزيرة النجمة جنوبا إلى أقصى هـ - جميع نشاطات الصيد التجاري ضمن منطقة ميل

العينات المستهدفة،

القشريات أو رأسيات الأرجل باستثناء الحبار عشاري الصغيرة أن يكون بحوزتها اصطباد غير مستهدف من - السفن المائزة على رخص اصطياد أسماك السطح

سنويا بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري داخل

منطقة محددة بالإحداثيات التالية:

91.85° شمالا

950°19° شمالا 21′19° شمالا

و_ جميع نشاطات الجرف بالشباك طيئة فترة تحدد

حربة أرشميد شمالا،

مقرر إجراءات تكميسلية متعلقة بالاصطياد غير المستهدف

للثروة بمكن للوزير المكلف بالصيد أن يتخذ بموجب المسادة 31 : لأغراض الاستصسلاح والتسيير الرشسيد

السمكية وبصورة استثثائية وبواسطة مقرر بناء على لما تمليه متطلبات حماية وصون واستغلال الشروة

المادة 34: يمكن للوزير المكلف بالصيد أن يقر وفقا

45`16° غربا 03٬17 عربا 03`17 عربا

رأي الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث الصيد، فترات

اغلاق الصيد في بعض أو كل المياه البحرية الخاضعة

للقوانين الموريتانية.

ينص عليه الملحق آبهذا المرسوم والذي يشكل جزءا لفنات الصيد المشار إليها في المادة 18 أعلاه وفقا لما المادة 32: تحدد المناطق التي يرخص فيها الصيد تبعا القسم الخامس: مناطق الصيد

المادة 33: دون المساس بمقتضيات المادة 32 أعلاه، يحظر ما يئي: لايتجزأ منه.

أ - جميع نشاطات الصيد التجاري في مساحة مائية في منطقة الرسو في منشأة ميناء "بوان سنترال" في قطر دائرة تبلغ ميلا بحريا ويكون مركزها هو وسط

بموجب المرسوم رقم 86/060 الصادر بتاريخ 2 ابريل ج - جميع نشساطات الصديد داخل المستطقة المحمولة 1986 المتعلق بالمحمية الملحقة بالرأس الأبيض بقصد

الحظيرة الوطنية لحوض آركين باستثناء تلك التي د - جميع نشاطات الصيد في الأجزاء البحرية وفي جزر يستننيها صراحة القانون رقم 2000/24 بتاريخ 19 حماية عجل البحر، يناير 2000

المجمعة خالية من الطعوم ومنفصلة بوضوح عن المربط المستعملة المراسي والعوامات وحبال السربط المستعملة

ب) تكون الآليات وخاصة الشباك والأقفاص والصناتير

لاستخدامها وعند ما توجد جميع هذه الآليات فوق جسر

السفينة فيلزم أن تغطى وترص.

كبير ويتم اعتمادها بتأشرة الادارة المكلفة باستصلاح المادتين 32 و 33 أعلاه ضمن خارطة بحرية ذات سلم المادة 35: ستحدد مناطق الصيد المشار إليها في الثروات البحرية.

المشار إليها في المادة 36 من القانون رقم 2000/25 المادة 36: يحب أن توضع آليات سفن الصيد الأجنبية القسم السادس: رص آليات سفن الصيد

كابلات السحب أو الأطر الثابتة على متن السفن ويتم أ) تفصل شباك الجرف واللوحات والأثقال المرتبطة عن الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن مدونة الصيد وفقًا للطرق التالية:

ب - جميع نشاطات الصيد التجاري في المسالك المائية

المؤدية إلى الموانئ أو منشاتها،

رص شباك الجرف واللوحات وتثبيتها في جزء من البنية الفوقية للسفينة أو إنزالها في الخزان.

534

Å,

تنزم كل سفينة صيد ساحلي أو صناعي مرخص لها الصد في المنطقة

بالصيد في المنطقة الموريتانية بأن يكون على متنها ولاقتصادية المفالصة الموريتانية بأن يكون على متنها جهاز المتردد العكسي يسمح بالتعرف عليها من قيل وحدات واجهزة الحقاية في الهيئة الوطنية المكلفة بمراقبة المسيد.

تحدد المواصفات الفنية لجهاز إرسال التردد العكسي بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

الفصل الثالث: البحارة الموريتانيون على

متن سفن الصيد

الصادة (3 : الحد الأدنى من البحارة ذوي الجنسية الموريتانية الواجب إبحارهم على متن سفن الصيد الموريتانية هو ما تنص عليه أحكام قانون البحرية

و يمكن للوزير المكلف بالصيد وبواسطة مقرر أن يضيف استثناءات على هذه القاعدة المشار اليها فلي النبد اعلاه وذلك مراعاة لليد العاملة البحرية الوطنية المتارة قالم المتارية المعاملة المتحرية الوطنية المتارة المت

دون المساس بأحكام المادة 20 البنظرة) أعلاه يكون الحد الأدنى من البحارة دوي الجنسية الموريتانية الذين يجب إبحارهم على متن سفينة صيد أجنبية تعمل في موريتانيا 35% من الطاقم الإجمالي بما في ذلك القائد

والضباط. يجب أن يكون البحارة الموريتانيون طرفا كاملافي العمل في البحر وفي تقنيات الصيد على متن السفن التي يبحرون عليها.

الفصل الرابع: المتابعة والرقابة وتفتيش عمليات الصيد

القسم الأول: يومية الصيد

المادة 40: يجب على قباطنة سفن الصنيد الصناعي المرخص لهم بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين

ن) يكون جهاز توصيل الكهرباء بشباك التطويق في
 سفينة الصيد مفصولا عن مصدر الطاقة.

القسم السابع: إجراءات التعرف على سفن

1

المادة 37: دون المساس بالقواعد المتعلقة بالترقيم، بجب على السفن المرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة ناقو انين الموريتانية أن تبرز بصورة دائمة علامات تعريفها وإشارة النداء اللاسلكي للاتحاد الدولي للمواصلات وفقا للتعليمات التالية:

أ) يجب ابراز كل حرف بصورة دائمة على جانبي
 السفينة وبأعلى ما يمكن انطلاقا من خط الطفو وعلى
 سطح البنية الفوقية للسفينة تسهيلا للتعرف عليها من
 طرف وحدات المراقبة البحرية والجوية.

ب) يجب صبغ الحروف باللون الأبيض وعلى خلفية سوداء أو بلون أسود وعلى خلفية بيضاء.

ج) تحدد أبعاد الحروف تبعا لطول السفينة ووفقا
 للجدول التالي:

0.6 ج	0,8 م	م 1,0		الارتفاع الإدنى
من 15 إلى 20 م	من 20 إلى 25 م	25 متر فما فوق	للحروف	طول السفينة الكلي

د)يجب أن يكون لكل حرف عرض يساوي ما لا يقل عن سدس ارتفاعه ودون أن يقل العرض عن 8 سم. ستوضح عند الاقتضاء أحكام هذه المادة بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

المسادة 38: لأغراض الرقابة وتنفيذا للمادة 52 من القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000

والالتزامات التي اخذها صاحب الرخصة فيما يتعلق بالآليات ومناطق الصيد وكمية وطبيعة العينات المصطادة.

المادة 43: يرفع الملاحظون العلميون تقارير حول نتائج ملاحظاتهم ضمن تقرير كل ثلاثة أشهر يبلغ بانتظام إلى الهيئة الوطنية المكلفة ببحوث الصيد.

المادة 44: يجب على كل قبطان سفينة صيد صناعي مسرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية، عندما تطلب منه السلطات المختصة ذلك، أن يسمح للملاحظ العلمي الموريتاني، بأن يبحر على السفينة لمدة مكوثها في المياه المذكورة. ولهذا الغرض فإن عليه التوجه بسفينته نحو ميناء موريتاني أو أي مكان يحدد له لأغراض بحار أو إنزال ملاحظ علمي

العام على القبطان في أي وقت ولمئة وجود الملاحظ

Ċ

العلمي على متن السفينة أن: أ- يضسمن للملاحظ شروط الأسن الجيدة والعسل والإقامة على ظهر السفينة وبوجه خاص الغذاء والمسكن والراتب بما لا يقل عن ما هو متهاح لضباط السفن،

ب)- يسمح للملاحظ بالولوج إلى أية معدات أوسجل أو وثيقة أو منتوج على متن السفينة والقيام بتجارب وملاحظات وتسجيلات وأن يصور بواسطة الأفالم وجهاز التصوير وأن يأخذ أو يسحب العينات الضرورية لتحديد طبيعة واتساع نشاطات السفينة داخل حدود المياه الموريتانية،

جـ)- يوفر للملاحظ أية مساعدة معقولة لتمكينه من
 القيام بالأشطة المشار إليها في البندين (أ) و(ب)

المادة 45: يتحمل مجهز السفينة التكاليف ذات الصلة بنشاطات الملاحظ العلمي لمدة الإبحار بما في ذلك

الموريتانية أن يمسكوا يومية الصيد على متن السفينة وفقا لنموذج يتم اعتماده بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد حيث يسجلون فيه كل يوم المعلومات المتعلقة بنشاطات الصيد.

ستحال يومية الصيد في نهاية كل رحلة صيد إلى السلطة الموريتانية المختصة التي يمكنها أن تطلب عند الحاجة موافاتها بواسطة رسالة باللاسلكي، بمعلومات

حول الاصطياد أولا بأول. يوفر قباطنة سفن الصيد التقليدي والساحلي معلومات حول الاصطياد ومناطق الصيد وفق شكلية سيحدد نموذجها بمقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد.

وفي الحالتين ستتناول المعلومات المقدمة بوجه خاص كميات الأسماك والأنواع المصطادة أو مسافنتها أو نقلها ومواصفات السفن وآليات الصيد وأساليب الصيد المستخدمة أو أساليب المسيد

القيسم الثاني: تصريحات الدخول والخروج

أن أن وتصريحات أخرى المادة 41: تلزم سفن الصيد الاجنبية المرخص لها بالاصطياد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية بأن تبلغ الإدارة المختصة وفقا للإجراءات التي يحددها مقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد جميع المعلومات الني تتعلق بتاريخ ومكان دخولها وخروجها من المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية كما يجب عليها موافاة السلطات بمواقعها في أجال منتظمة و بحمو لاتها والسندات الثبوتية أو بالاصطياد إن وجد.

القسم الثالث: الملاحظون العلميون والوكلاء

الأخرون

المادة 42: تتمثل السامورية العامة للملاحظين العلميين على مئن سفن الصيد في أن يقوموا لحساب السلطات المختصمة بملاحظمة نشاطات سفن الصيد. ويقام بالملاحظمة فسي ضوع القوانين والمنظم المطبقة

المادة 50: يخول وكلاء الرقابة المشار اليهم في النقاط 2000/25 و7 من المادة 46 من القانون رقم 2500/25 الصلد الصادر بتاريخ 21/يناير/2000 المتضمن مدونة الصيد البحري، أن يبحثوا ويلاحظوا مخالفات أحكام القانون المذكور ونصوص تطبيقه وذلك حصرا على إطار الاختصاص الاقليمي لكل منهم.

القسم الخامس: العقوبات المطبقة على

مخالفات أحكام هذا المرسوم. المادة 51: تعاقب مخالفات احكام هذا المرسوم وفقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 2000/25 الصادر بـتاريخ 21 يـناير 2000 المتضمن مدونـة الصيد البحري.

الفصل الخامس : أحكام انتقالية

المادة 52: سيتم بعقرر يصدره الوزير المكلف بالصيد التبحري تحديث الشروط الخاصة بممارسة الصيد القاري و النهري، بالنظار اعتماد نصوص تنظيمية

الفصل السادس: أحكام خنامية

المادة 53: تلغى الأحكام السابقة المغايرة وخصوصا المواد من 1 إلى 20 ومن 22 إلى 24 من المرسوم رقم المواد من 1 إلى 20 ومن 22 إلى 41 من المرسوم رقم تطبيق الأمر القانوني رقم 88-141 الصادر بتاريخ 30 اكتوبر 1988 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 15: يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية ووزير الشوون الاقتصادية والتنمية ووزير الصيد والاقتصاد البحي والأمين العام للحكومة كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الراتب. ولن يتلقى الملاحظ على هذا الأساس أية تعليمات من يَهانها أن تعليمات من يَهانها أن تخل بحرية أداء مأموريته.

المادة 16: إذا تم إنزال الملاحظ في ميناء أجنبي في اعقاب مأموريته أو لأية ظروف كانت من أجل عودته الدي مكانه الأصلي فإن مجهز السفينة يتحمل مجموع التكاليف المتعلقة بالإقامة والنقل.

المادة 47: يجب على كل قبطان سفينة صيد صناعي مرخص لها بالعمل في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية إذا طلب منه الوزير المكلف بالصيد أو السلطة المخولة ذلك أن يسمح للباحثين ووكلاء الرقابة أو لأي وكيل مخول بمهمة دراسة أو متابعة أو تفتيش، بالإبحار على متن السفينة لمدة مكوثه داخل المياه المذكورة.

المادة 18: لن تترتب أية علاوة على الدولة الموريتانية تجاه حامل رخصة الصيد عوضا عن تنفيذ التدابير المشار اليها في هذا القسم.

القسم الرابع: إجراءات الرقابة

المسادة 19: تتم إجراءات الرقابة وأساليب استخدام القوة أثناء عمليات الرقابة المشار اليها في الباب 24 الثالث من القانون رقم 25/000 الصادر بتاريخ 24 ليناير 2000 المتضمن مدونة الصيد، تمشيا مع أحكام المرسوم رقم 92/026 الصادر بتاريخ 19 يونيو الموسوم لمتعلق باجراءات الرقابة ذات العلاقة بعمليات التفتيش البحري.

جدول لمناطق الصيد المرخصة تبعاً (المادتان 18 و 32 من المرسوم المتضمن النظام العام لتطبيق القانون رقم لأنواع الرخص وفقات وأليات الصيد 2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.)

المنطقة المرخصة	الفئة	نوع الرخصة
همي البياد الحاصمة لندشر معات الموريتانية بالستشاء المناطق الين نيطفر فيها الصبيد أو يكون محدودا كمما تسص المادة 33 من هذا المرسوم	فعة صيد رأسيات الأرحل (الآنية المرتبطة: وعاء الأحطيرط القناص، صنارة جدن) فعة صيد القشويات (الآنيات المرتبطة: شياك القناص قناف) فنة صيد الأسماك (الآنيات المرتبطة: حيوض شباك، شباك التضويق الشاصية، قناف،	النوع]: رخصة انصيد التقليدي
شمال تبعير بسر مخرب حضد يوبط الشاط الثالية: 10. 1702 - 1700 - 1700 - 100 - 100 عربا (الراس الأبيض) 10. 1700 - 1700 - 1700 الحربا (تقافق حط الراس الأبيض – رأس تبعيريس مع الحدود العربية للحظيرة الوضية لأركيس) 1700 - 1700 عناير 1900 - 1700 الحربا (تقافق الحيوب العبري خدود حظيرة أركيس). 1700 - حظ العرض 1700 - 1700 عزبا شالة للمعرف القاري باستثناء الثانيق اليتي يحظ فيها الصيد أو يكون عدودا كدما تبص عليها النادة 33 من هذا المرسوم.	قنة صيد راسيات الارجل (الاثبات المرتبقة : وعاء الاسطيرط أفقاص صبارة عدي تقد) فنة صيد القشريات (الاثبات المرتبقة : شباك القنص فناف) فنة صيد أسماك العمق (الاثبات المرتبقة : شباك جيوط، مبنايير عسمة، أفقاص فناف) فقة صيد أسماك المسطح الصغوة (الاثبات المرتبقة : شباك التطريق السغيرة.)	النوع : رجمعة العبيد انساحلي
غال حف العرض 19° 11° 19° 11° 19° 11° 10° 10° 10° 10° 10° 10° 10° 10° 10	فتة صيد أسماك السطح الصغيرة (الآنيات المرتبطة : شباك حرف أمماك السطح, شباك التطويق).	التوع الله: رحمة العبد العسائر
غال حظ العرض 12°19غلا، غولي خط 30 ميلا اعتبارا من حضائرأس الأبيض – تيمريس حيوب حظ العرض 10°21°19 غملا، غربي حظ 30 ميلا اعتبارا من اخد الأفضى لاتحسار اليمعر.	فقة صيد التونة (الآيات المرتفة: انقسب، صالير بمعة مضعية. شباك التطويق).	

فئة صيلا رأسيات الارحل (الآليات المرتبطة : شباط حرف العمل)		فنة صيد الجنوي/ لانغوستيو (الآليات الرتبطة : شباك الجوف العميق للجميري، تاغون)
غال حط العرض 15.60عالا، غري مستقة تحدما المقاط الثالية: 17.02 مالا-20°46 عالا-703 عربا 17.07 عربا 17.07 عربا 19.18 على 19.18 على 19.18 عربا 19.18 على 19.18 عربا 19.18 على 19.18 على 19.18 على 19.18 عربا 19.18 على 19.18 على 19.18 على الموسل 19.18 على الموسل حفظ العرض 19.18 على المعتبرا من المعتبر الميتبر .	ربع ذات فإن السفر التي تقرم بصورة ذائمة بتغريق اصطبادها في اخواتي المرريتانية، يرحص ذا بالإصطباد في غرب المطقة أدناه: عنان حضة العرض 17°19 شمال موري مطيقة تحدها المقاطة: عنان حضة العرض 17°10°00 شمالا - 70°10°00 شمال موريا 17°10°00 شمالا - 70°10°00 شمالا - 70°10°00 شمال موريا 17°10°00 شمالا - 70°10°00 شمالا الموريا 18°10°00 شمالا المحالات 16°10°00 شمال المحالات موريا 18°10°00 شمالات 18°10°00 شمال المحالات	ثمان حط العرض 15′19°19 ثماناً فريا منطقة تحدها النقاط التالية: 20°46′30 شالا - 17°03′00 غربا 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00 20°40′00

\$ كان 1975 كان 1975 كان الإسلام المسمودي (2014-1975) كان الإسلام المساول المسمودي (2014-1975) كان الإسلام كان الإسلام المسمودي (2014-1975) كان كان الإسلام كان المسمودي (2014-1975) كان كان الإسلام كان المسمودي (2014-1975) كان كان المسمودي (2014-1975) كان كان المسمودي (2014-1975) كان كان الإسلام كان الاسلام كان كان الإسلام كان كان المسمودي (2014-1975) كان كان كان المسمودي (2014-1975) كان			
(الآليات انرتيطة : مثالة الجرف العسين للحسيري) فقة حميد الخازلي (الآليات انترتيطة: جرادات عسق للمارني ، مثالير بنسمة للعسي)	شمال خط العرض 60 15 1º9 شمالا غربي منطقة تحدها النقاط التالية:	فئة صيد الجنبري/ غامبا	
فية صيد المارلي (الأليات البرتيخة: حراتات عمق لمارني ، مسالير جمعة للميل)		(الآلبات الماتيطة: شباك الجرف العمية للجميري)	
فق صيد المار في (الأليات البرتيطة: حراتات عمق للمارني ، مشاهر جمعة للميل)	1701100 مار2003 غازا 1701 ماريا		
فة صيد المازلي (الأليات الرتبطة: حرافات عمق للمازي ، صنائير جمعة للممق)	00.98 مار 20.98 مار 14 فرا		
فة صيد المازل (الإليات الرتبطة: حرافات عمق للمازب ، حسائير جمعة للعمق)	1703600 مالا - 2003600 مالا عربا		
فنة صيد المنازلي (الآليات امرتبطة: حرافات عمق للمازي ، صنافير جمسة للعمق)	19°45′70 منز- 10°17غربا		
فعة صيد المازلي (الآليات لنرتيفة: حرافات عمق للمازن ، صالتر بنسعة للعسق)	19°29′00 شهر - 55′50 اغرب		
فمة صيد المنازلي (الأليات انرتيفة: حرافات صعق لممازي ، صنادير جسمة للعسق)	09،13،16-15،29 في المرابعة الم		
فقة صيد المثارلي (الآليات المرتبطة: حرافات عمق للماري ، صنادير جسمة للعسق)	09.51.61कार- 09.64.91 वर्ष		
	ا جنوب خط العرض 60 ^{15 ا} 190 شمالا حتى خط العرض 10°00 أحيل عطم 18 ميلا اعتبارا من أقصر حد لانزسار البحد		2
	جنوب خط العرض 17°50′0 غزل غزل خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.		
	ومع ذلك فإن أنسف اني تصطاد القشريات عير حراد السحر، يرحم فا بأن تصطاد في مطقة تحدها الإحداثيات التالية لمدة القالية لا تتجاور 31 بوليو		
	5006		
	شمال حط العرض 1209 شمالا، غربي منطقة تحدها النقاط التالية:		,
	1703،00 - 30،200،46،30 المربا		
	17°07′50 - کار غربا		
	00.05 من 20°07 غربا		
	19°35′50 شالا - 10°47′00 غربا		
	19028.00 مناه 16045.00 مناه 1905 مناه المناه 19045.00 مناه 1905 مناه المناه 1905 مناه المناه		
	19°21′00 مناو ما 60′25′00 مناو ما		
		فئة صيد النازلي	
17°05′00 غزيا 17°05′00 غزيا 17°11′00 عزيا 17°11′00 غزيا 17°11′00 غزيا 17°11′00 غزيا 17°36′00 غزيا 17°36′00 غزيا 17°36′00 غزيا غزيا 17°36′00 غزيا 19°45′70 غزيا 19°45′70 غزيا 19°45′00 غزيا 18°51′50 غزيا 18°51′50 غزيا 18°49′50 غزيا 18°49′50 غزيا 18°49′50 غزيا حظ العرض 19°15′60 غزيا حظ العرض 19°15′60 غزيا حظ العرض 18°10′5′00 غزيا حظ العرض 18°10′5′00 غزيا حظ العرض 18°10′5′00 غزيا حظ العرض حدا الخيارا مين أقصى حدا الخيارا الميار	شمال حط أبعرض 60′15′90[شمالا، غربي منطقة تحدها المقاط التالية:	(الأليات المرتبطة: جرافات عمق للمازلي ، صنائير مجمعة للعمق)	
17°11′00 غوريا 20°36′00 غوريا 17°36′00 غوريا 17°36′00 غوريا 20°03′00 غوريا 17°36′00 غوريا 17°36′00 غوريا 17°36′00 غوريا 18°31′30′00 غوريا 18°31′30′00 غوريا خطالا الموضى حلا لاختيارا مي أقصي حلا لاختيارا المي إلى المي أقصى حلا لاختيارا المي ألى ألى المي ألى	17°03′00 - 20°46′30 المربا		
17°36′00 غيالا - 20°36′00 غيالا - 20°36′00 غيالا - 20°36′00 غيالا - 20°30′00 غيالا - 20°30′00 غيالا - 20°45′70 غيالا - 20°49′00 غيالا - 20°49′40′00 غيالا - 20°49′40′00 غيالا - 20°49′40′40′40′40′40′40′40′40′40′40′40′40′40′	20°36′00 هند – 17°11′00 غرو		
17°36′00 غربا 1°36′00 19°45′70 مربا 19°45′70 اغربا 19°45′70 اغربا 19°45′70 اغربا 19°45′70 اغربا 19°51′30 غربا 19°51′30 غربا 18°49′60 غربا 18°49′60 غربا 18°49′60 غربا 18°40′60 غللا حتوب حتفة العرض 19°15′60 غللا حتى حتفة 11°49′60 غللا عين العتبارا مين أفضي حد لاختبارا البحر	17°36'00 -3u\$20°36'00		
19°45′70 غالا - 19°45′70 غربا 19°45′70 غربا 19°45′70 غربا 19°51′50 غربا 19°45′70 غربا 19°45′60 غربا 19°45′60 غربا 19°45′60 غربا حتفظ العرض 19°45′60 غربا 18°45′60 غربا حتفظ العرض 19°45′60 غلالا حتى حتظ العرض 18°45′60 غلالا عيدا اعتباراً مين أقصى حد لانتشبار البيحر	20003.00 شلاب 703600 غريد 1703600 ما 17036000 ما 170360000 ما 17036000 ما 170360000000 ما 170360000 ما 170360000 ما 17036000000 ما 1703600000 ما 1703600000000000000000000000000000000000		
00°99°00 غربا 16°51°50 غربا 16°49°60 غربا حبوب حظ العرض 10°50°00 غربا حبوب حظ العرض 10°50°00 غلالا حين حظ العرض 10°50°00 غزيد حظ 18 ميلا اعتبارا مي أفصي حد لاختبار البحر	1904570 ماريون		
6.51°90 شالا - 6.51°90 غربا 10°91°90 شالا حتى حط أخرف 17°50°00 غربا حتى استط أثغر في 10°15°00 شالا حتى حط أخرف 17°50°00 غلالا حتى حط الخرض 10°05°00 غلالا حتى حلم الإنسار البحر.	19029300 - 19031 غربا		
06.49-160 غرب حظ العرض 10°40-15 غربا حنوب حظ العرض 10°15-10 غلالا حتى حظ العرض 10°00 على حظ 18 ميلا اعتبارا من أفصى حد لاختبار البحر حنوب حظ العرض 10°50-10 شمالا، عربي حظ 12 ميلا اعتبارا من أفصى حد لإنحبار البحر.	09.51-61 من المراجعة		
حنوب محظ العرض 10°15′10 شمالا حتى خطط العرض 10°00′00 منوبي حظة 18 ميلا التصارأ من أقصمي حد لاختمار البحر جنوب حط العرض 10°00′00 على عطة 12 ميلا اعتبارا من أقصمي حد لإنحسار البحر.	16°49′60 - اغربا		
اً جنوب حطَّ العرض 10°50′00 شمالاً. عربي حطُّ 12 ميلاً اعتبارًا من أقصى حدُّ لإنحسار البحر.	حنوب محظ العرض 60 ′15°19 شمالا حتى خط العرض 10′00′10 غربي حظ 18 ميلا اعتدارا من أقصى حد لاختبار البحر		
	جنوب حط العرض 700000 غمالا، عربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإغسار البحر.		

1- شمال خط العرض 50°48°19 شمالا حتر بي خط 3 أميال أعتبارا من خط الوأس الأبيض- تيمويس. 2- حنوب خط العرض 50°48°19 شمالا حتى خط العرض 50°21°19 شمالا، غربي خط الطول 500°45°16 شمالا.	فنة صيد أسماك العمق باستشاء النازلي (الأليات المرتبطة: شباك حيشومية، حيوط يدوية. قفاف ، صنانير	14-78 (
2- حنوب حط العرض 10°20°12 شمالا، غربي حط 3 أمبال اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.	(دياب هرميمه: عبد عيد على المعالم على المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم المعالم ا المحمدة: المعالم المعا	
	(,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	
1- شمال حط العرض 15°65°19 شمالا، غربي منطقة تحدها النقاط التالية:	فئة صيد أسماك العمق	
20°46`30° شالا– 17°03`00 غربا	(الآليات المرتبطة: شباك الحرف العميق)	
20°36°00 شمالا- 17°11°70 عربا	:	
20°36°00 غمالا – 36°00° غربا		
20°03`00 شالا – 17°36°00 غربا		
19°45`70 شالا 17°03`00°1غربا		
19°29°00 شمالا - 50°51°6 غربا		,
19°15'60 شمالا- 50°11°10 غربا		
15`60°15*41′- 16°49°60 غربا		
2- جنوب خط العرض 60`15°19 شمالا وحتى خط العرض 50`00°17 شمالا، غربي خط 18 أميال اعتبارا من أقصى حد لانحسار البحر		
3- جنوب خط العرض 00°50°17 شمالا، غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصى حد لإنحسار البحر.	·	
ا - شمال حط العرض 10°21°19 شمالا ، عربي حط 20 ميلا أعتبارا من حط الرأس الأبيض- تيمريس.	فنة صيد جراد البحر الوردي	
2- حبوب حط العرض 100°21°19 شمالاً. غربي خط 15 مين أعتباراً من أقسى حُد الإنجسار البيخر.	(الأليات المرتبطة: أقفاص)	
No		
ا - شمال حصَّ العرض 60°15°19شمالا ،غربي منطقة تحدها النقاط التالية:	فنة صيد سرطان العمق	
• 20°46°30 غربا 17°03°00 غربا	(الأليات المرتبطة: أقفاص)	
. 20°36°00 شمالا- 17°11°00 غربا		
20°36′00 شمالا– 17°36′00 غربا		
20°03`00 شمالا- 17°36°70 غربا		
17°45°70 شالا– 17°03°00 غربا		·
29°09 شمالا - 50°51°6 غربا		
19°15'60 غربا 19°15'60 غربا		•
15٬60 اشمالا- 40٬40° غربا	•	
2- جنوب خط العرض 60°15°19 شمالا وحتى خط العرض 00°50°11 غربي خط 18 ميلا اعتبارا من أقصى حد لانحسار البحر		
3- حنوب خط العرض 00°50°17 شمالا، غربي خط 12 ميلا اعتبارا من أقصي حد لإنحسار البحر.	<u> </u>	

4

ملحق!! جدول بمو اصفات اليات الصيد المرسوم المتضمن النظام العام لنظييق القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد البحري.)

کے 70 70 میں 50 میں 40 میں	مد 120 مد 140 مد 20	60 ملم.	مد 40 مد 40 مد 40 مد 40 مد 20	100 مئر 50 مغ 40 مخ
- شباك جرف عادية ذات ألواح للأسماك ورأسيات الأرجل: - شباك جرف لصيد الجميري: - شباك جرف لصيد الجميري: - شباك جرف لصيد عينات السطح:	- شباك خيشومية ثابتة لصيد السمك - شباك منزلقة للتونة - شباك منزلقة مزدوجة الأجنحة - شباك نطويق ذات طعم حي	الفتحات الدنيا المرخصة (القفاف، الأففاص، الجواجر)	_ الشبكة الخيشومية المطوقة : شبكة الرمى : شبكة النطويق الخاصة بالشاطئ : شبكة النطويق الانز لاقية: شبكة النطويق الانز لاقية: شبكة النطويق الانز لاقية: شبكة النطويق المنز الأنشوقة:	عيون الشباك المرخص لها الشباك الخيشومية المثبتة : الشباك خيشومية الإنحرافية: شباك خيشومية مثبتة لصيد الجميري:
شیاك مسحویه أو شیاك جرف	أ الشباك خيشومية ثابتة لصيد الأساك منزلقة أو شباك تطويق	ب – الشراك أو حواجز الإستدراج	• الشباك المنحركة	الألبات أ - الشباك • الشباك الثابثة
	الصند الصناعي			نوع الصيد الصيد التقليدي والساحلي

- 6 نفضس ولسد بستاح رنيسس اتحساد الص
- ابراهيم ولد قدور رئيس اتحساد البشوك والسياحة والغدمات والمعادن
- سيد محمد ولد محمد لمين رئيس اتحاد البنوك والسياحة والخدمات
- حمد باب ولد اعلية رئيس الاتحاد الموريتاتي
- الخارجية لدى الاتحاد الوطني لأرباب العمل د ولد حمرة رئيس لجنة العلاقات 1
- ات منت سند احمد رئيس بموريتانيا أفيظم
- بالم الم الموريناني للنساء المفاولات والتاجرات
- المادة الثالثة: أن اللجنة الموقتة المنصوص عليها في المادة السابقة تمتنك صلاحية انضاذ كل الترتيبات الهادفة الى تسهيل ارساع الهيئات التي تقرر انشاءها
- بمقتضى المرسوم المشار اليه اعلاه المادة الرابعة: يكلف الامين العام لوزارة النجارة الإنفة الذكر كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي والصناعة التقليدية والسياحة ورئيس اللجنة الموقتة ينشر حسب طرق الاستعجال و في الجريدة الرسمية وزارة التنمية الريفية و البيئة

مقرر رقع 1047 صادر بتاريخ 2002/9/24 يقضي . باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى فيصل / تيارت نصوص مختلفه نواكشوط

لباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم 1967 المسماة فيصل/تيارت/انواكشوط "طبقا للمادة 36 من بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الاسباسي المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية للتعاون

المادة الثالثة: يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والاجتماعةي باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى والبنية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة لمادة الثانية: تكلف مصلحة المنظمات المهنية كتابة الضبط\ بمحكمة ولاية انواكشوط

وزارة المياه والطاقة

الاستراتجي المكلف بتموين موريتانيا من البترول المادة الاولى: تنشأ لجنة للاشراف على عملية انتقاع الشريك الاستراتيجي المكلف بتموين البلاد في مجال البترول وتدعى لجنة الاشراف بانشاء لجنة للإشراف على عملية انتقاء الشريك مقرر رقع 307 صيادر بستاريخ 2002/3/27 يقض نصوص تنظيمية

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياجة

بلغسي ويحسل محسل المقسرر رقسم 1913 بتساريسخ مقرر رقم: 1006 صبادر بشاريخ 2002/9/18 المذي لموقتة المكلفة بالإشراف على انتخاب الجمعية العامة 2002/8/14 القاضي بتعيين رئيس واعضاء اللجنة لغرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية صوص مختلفة

التجارة والصناعة والزارعة الموريتانية يعين هذا نسادة الاولى: تطبيقا لترتيبات المادة 30 من المرسوم بالاشراف على انتخاب الجمعية العامة القنصلية لغرفة المقرر رئيس واعضاء اللجنة الموقيتة المكلفة المحدد لقواعد تنظيم وتسبير وعمسل هياكل غرفة التجارية والصناعة والزراعة

المادة الثانية: تتألف اللجنة الموقتة المشار اليها في

الرئيس: ممثل وزير التجارة والصناعة التقليدية المادة الاولى من الاشخاص التالية:

لاعضاء: السيدة والسادة

- الشيخ ولم سيدينا، مستشار فني لوزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة الامين
- ابراهيم ولد سيد عبد الله مكلف بمهمة بوزارة اعدل
- عبد الله ولد حرمه الله مستشار فني فوزارة الشوون الاقتصادية والتنمية
- لمام ولد عبداو مستشار فني بوزارة التنمية الريفية والبينة
- فانوني المختار فال واسد محمدو مستشار بوزارة الصحة والشوون الاجتماعي
- سند محمد ولد سندينا مدير الصند بوزارة الصيد والاقتصاد البحري
- محمد سالم ولد مامون مدير الصناعة بوزارة الصناعة والمعادن
- المددي ولمد السزين مديس مسساعد لوصساية المؤسسات بوزارة المالية
- عمار ولد عابدين سيد بالنيابة لغرفة التجارة
- محمد لمين ولد حمود رئيس الاتحاد الوطني والصناعة والزراعة
- عبد الرحمن ولد عمار رنيس اتحادية te
- فتن ولد ملاي رئيس اتحاد البناء والاشنفال
- السجاد ولد اعبيدن رئيس الاتحادية الوطنية العمومية للنقل

المادة الثانية: تخول لجنة الاشراف كل الصلاحيات التي تضمن لها الشفافية اللازمة في سير العملية خصوصا فيما يتعلق باستكمال ملف المناقصات ونشره وتقييم العروض.

المادة الثالثة: تتشكل لجنة الاشراف كما يلى:

الرنيس

- مصطفى ولد الشيخ محمدو/رئيس سلطةً التنظيم

الاعضاء: السادة:

- حضرمي ولد احمد الامين العام لوزارة المياه و الطاقة
- سبى عبد الله مستشار فني لوزير المياه والطاقة
- سيدي ولد ديد مدير الميزانية والحسابات/ وزارة المالية
- سيدي ولد الريحا المدير العام لسنلك والشركة الوطنية للمياه
- محمد الامين ولد الرقاني مدير الدراسات/ البنك المركزي
- الداه ولد احمدان مستشار/ عضو مجلس التنظيم

- الهادى ولد حامد مدير فني/ش م ت م ن
- باري ببكر المديسر العسام لشسركة توتسال موريتانيا
 - التجاني بن الحسين المدير العام اللف/ استار
- . كيمور عبد المالك المدير العام نفتك موريتانيا
 - جبالي رياض مدير عام نشركة موبيل سابقا
- عبد الله ولد سيدي محمد الملقب بن بلا المدير العام لشركة س م ب اطلس واعمر ولد محمد فال المدير المالي لشركة سنيم
- المادة الرابعة: يحدد هذا المقرر الاجراءات التطبيقية للمادة الخامسة من المرسوم رقم 84.90 الصادر بتاريخ 84.6.16 المنظم لنشاطات الاستيراد والتوزيع الاولى للمحروقات السائلة
- المادة الخامسة: يكلف الامين العام لوزارة المياه والطاقة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم: 951 صادر بتاريخ 2002/9/01 يحدد اعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

اسعار الوصول، اسعار مخازن، وصندوق الدعم بالاوقية/ هكتو لتر المستودع المركزي انوكشوط

	بنزین	كروزين	بترول	غازوال	فيول
سعر الوصول	22,6810	63,6142	63,6142	81 <i>9</i> 6698	51 94837
سعر المستودع	14255و 01	0000	57.38899	10095و 91	84,6046
صندوق الدعم	000	0000	000	00e.0	000.0

مخزن ش م ام ب والنقطة المركزية في انوذيبو (اوقية / هكتولتر)

المستودع المركزي في انواذيبو:

غازوال	کروزین	بترول	بنزين	
0696511	5757 و 49	5757 و 49	96,490	سعر الوصول
92و980	8328 و 50		13766و 97	سعر المستودع
000.0	00e.0	000	0000	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (اوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول .	بنزين	
6511 و 06	5757 و 49	6490,96	سعر الوصول
9985 و 49	8388 و 86	13946 و 88	سعر المستودع
0000	00e.0	00e0	صندوق الدعم

الاسعار القصوى عند المحطة

غازوال	البترول	بنزين عادي	الاماكن
119.52	105.59	161.56	عدل بكر
11450	6و 100	156 92	عين فرب
113.57	3د 100	9و 155	اعيون
			العتروس

	0ر 108	94.95	149 99	اكجوجت
i	7و107	5و 93	149.90	الاك
	111.92	7و 97	15391	اطار
	106.3	8و 92	148.3	اجوير
	1093	8و 95	151.94	اشرم
	8و 107	94.33	8و 149	بوكى
	2د 108	7و 94	150 92	بابابی

بآسكنو 5و 120 9و 106 62ع بوصطيلة 2و 117 103 \$8 1593 2و 92 بوتلمت 7و 105 7و 147 شنقبط 11333 7و99 15530 107.56 1و94 149.6 شكار 4و 102 86.00 142.3 شوم 1593 جكن 11750 103.56 11391 7و99 155.4 ادويرار الغيار 7و 109 963 15139 افديرك 103 2 7د85 143.3 أديني 104 96 1د 91 146.56 109.50 9535 15191 کيهيدي كيفه 7و97 153.3 11111 كنكوص 11299 4و99 154,8 96.55 9و 109 152ع1 كامور 97.50 110,5 152,56 کرو 110,56 9794 ا 28و 152 اميود مقام 9794 6و 110 8د 152 مكطع لحجار 15094 الد 108 8و94 المذرذرة 8و 92 عد 106 148ء المجرية 2و 114 وو 100 15635 النعمة . 0و 117 103,6 159ع او85 انواذيبوا 4و 101 141.55 انواكشوط 3د 104 8و 90 14694 واد الناقة 104.5 91.0 146,96 9و 107 94 94 9و 146 اركيز الد 106 8و 92 148.3 روصو 7د108 953 8ر 150 صائكر افة

المادة الاولى: هذا مقرار يلغي ويحل محل المقرر رقم 00611 و م ظاو ب ص ت س الصحادر بستاريسخ 2002/05/28

158 9

9د 158

155.50

15850

14791

143.3

المادة التانية: يكلف الامناء العامون لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالسي منطقة انواكشوط وولاة الولاية وحكام المقاطعات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة التهذيب الوطنى

نصوص تنظيمية

سيلبابي

تحكحة

تمبدغ

تكندت

ازويرات

الطينطان

المقرر رقم: 1024 صادر بتاريخ 2002/9/22 المحدد لمعايير تحويلات المدرسين على المستوى المركزي والجهوي

المادة 1: يحدد هذا المقرر تحويل المدرسين وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 99-012 ابريل 1999 المتعلق باصلاح النظام الوطني

المادة 2: تراعي تحويل المدرسين:

- تعزیز العدالة داخل النظام التربوي،
- تحسين مستوي تسيير المصادر البشرية،
 - ضمان شفافية اجرآت التحويل،

الباب 1: معايير التحويلات المتعلقة بالتعليم الأساسي:

الفصل 1: معايير تحويل المعلمين الخريجين

المادة 3: يتم تحويل خريجي مدارس تكوين المعلمين (م ت م) خارج نواكشوط باستثناء المتفوق (الحاصل علي اكبر معدل) من كل مدرسة

المادة 4: يحول المتفوقان من خريجي المدرستين وفق الاختبار الأول لكل منهما

المادة <u>5</u>: يحول الخريجون إلى الولايات طبقا للترتيب الإستحقاقي في امتحان التخرج مع مراعاة رغباتهم الفصل <u>2</u>: معايير تحويل المعلمين الموجودين في الخدمة

المادة 6: لا يوخذ في الإعتبار سوى طلبات المدرسين الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة في الولاية المادة 7: يلزم المعلم الذي تمت رغبته الأولى بالبقاء في ولايته الجديدة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات

المادة 8: يجب أن يكون كل طلب للتحويل موشر من طرف الحاكم بناءا على رأي مفتش التعليم الأساسي بالمقاطعة (م ف م)و مدير المدرسة ويحال ألى الإدارة الجهوية للتعليم الأساسي (ا ج ت أ) مرفقا بالتقريرين الأخيرين للتفتيش وكشف رواتب (ان أمكن)و إفادة مواظبة و انضباط مع آخر علامة إدارية 1

المادة 9: يتم ترتيب الطلبات انطلاقا من معايير التحويل واحالتها إلي وزارة التهذيب الوطني عن طريق الوالي المادة 10: اثناء التحويلات العامة للموظفين يتم استغلال الطلبات من طرف إدراة التعليم الأساسي بالتعاون مع المفتشية المكلفة بالتعليم الأساسي و إدارة الأشخاص

116.99

2و 117

112.58

7و115

10591

2و 103

103 94

99.6

9994

102 كو

91.56

7و85

=	1
	<u>.</u>
	E
	1.6
ı	بع)
•	G.
=	و ميه
,	3
	6: تؤثر الاقدم
	6
	الفقرة 6: تؤثر
	1

الفقرة 7: تحسب قيمة الاقدمية في الوظيفة على النحو التالئ

1.5	page 4	0.5	المارقية
	-		
			عدد السنوات
12 0	لى 12	نی 8	715
اكثر من 12	من والي 12	من 4 الى 8	

الفصل 3: تعيين معلمي مدارس التطبيق

مكونسة من: ادارة التعليم الاساسي ومدرستي تكوين المادة 12: يعين معلمو مدارس التطبيق من طرف لجنة المعلمين

المادة 13: يشترط في تعيين معلم مدارس التطبيق

- ان يكسون قد استفاد مسن المتكوين الاولى ان يكون المعنى منتميا لسلك المعلمين
- بمدرسة تكوين المعلمين
- ان يكون حاصلا على اقدمية ست سنوات فما
- ان يكون قد درس في حلقات التعليم الثلاث ايكون حاصلا في التقتيشات الثلاثة الاخيرة على علامة 15 فما فوق ان يكون حسن السلوك ملتزما في عمله

الباب 2: معايير التحويل المتعلقة بالتعليم الشانوي

الفصل 1: معايير تحويل المدرسين المتخرجين

المادة 14: باستثناء المتقوق (الحقسل على اعلى معدل بالمدرسة العليا للتعليم) فان الخريجين الجدد يبتم تحويلهم خارج الواكشوط

المادة 15: يلبى طلب صاحب اعلى معدل من الخريجين

المادة 16: تستخدم علامة التخرج في الترتيب الاستحقاقي لمن فطلبون نفس الموسسة.

الفصل 2: معايير تحويل المدرسين الموجودين في الما

المادة 17: لاتؤخذ في الاعتبار سوى طلبات المدرسين الذين قضوا سنتين من الخدمة على الاقل في مؤسساتهم

تحويل المدرسين المادة 11: يتم تحديد معايير

المجموع	20
البعد (الموقع الجغرافي)	ζı.
علامة التفتيش	
العلامة الإدراية	ယ
طبيعة المدسة	2.5
الاقدمية بالولاية	2
الحالة العائلية	2
الأقدمية في الوظيفة	1.5
المعيار	الماروية
النحو التالي:	

الفقرة 1: تتورّع مناطق البلاد من حيث البعد على النحو E

2	ر ان	4	· ·	2	1	المارقية	
كيدماغا	الحوض الشيرقي تكانت تيرس زمور-	لعصابة - إدرار - الحوض الغربي	كوركول-إنو إذيب لمبراكنة	اترارزه-انشيري	انو اکشوط	المنطقة	Ġ

الفقرة 2: توثر علامة التفتيش على النحو التالي:

4	Ç.	2	1	المارية
اکثر من 16.5	من 15.5 الى 16.5	من 13.5 الى 15	من 11 الى 13	العلامة

الفقرة 3: تتوزع العلامة الادارية حسب الجدول التالي

			,	
	3	2	_	<u>ئ</u> ا.
The same of the sa	اکثر من 16.5	من 15 الى 16.5	من 13 الي 14.5	العرمة

الفقرة 4: تؤخذ الحالة العائلية في الحسبان على نحق المنالي:

اکثر ٹلاٹۃ (3) طفال	ယ
تُلاثَةً (3) اطفال	1.5
طفلان (2)	_
العلامة	الدرجة

الفقرة 5: طبيعة المدرسة

الدرجة	علامة
1	من 12 الى 13.5
2	من 14 الى 15
3	من 15.5 آلى 16.5
4	اكثر من 16.5

الفقرة 4: تؤثر الاقدمية في المؤسسة كما يلي:

الدرجة	علامة	
1		من 3 الى 6
2		من 7 الى 9
3		10 فما فوق

الفقرة 5: تحسب قيمة الاقدمية في والوظيفة على النحو التالى:

الدرجة	عدد السنوات
0.5	من 3 الى 6
1	من 7 الى 10
1.5	من 11 الى 14
2	15 فاكثر

الفقرة 6: تؤخذ الحالة العائلية في الحسبان على النحو التالى:

عدد الاطفال
طفلان (2)
ثلاث (3) اطفال
اربعة (4) فاكثر

الباب 3: توجيهات مشتركة بين السلكين المادة 23: يتم تعيين لجنة تحويلات خاصة مؤلفة من:

- المفتشية العامة للتعليم الثانوي والفني
 - مفتشية التعليم الاساسى
 - ادارة التعليم الاساسى
 - ادارة التعليم الثانوي
 - ادارة الاشخاص
 - ممثل من الصحة المدرسية

المادة 24: تدرس طلبات المدرسين المقدمة للتحويلات الخاصة وتراجع وتؤكد من طرف لجنة التحويلات

الفصل 2: توجيهات عامة

المادة 25: ان المدرسين الذين يوجدون في وضعية رواتب او الذين سبق لهم التغيب لمدة 20 يوما غير مبررة لاتدخل طلباتهم ضمن الدراسة

المادة <u>26</u>: تكتمل اجراءات التحويلات في اجل اقصاه 31 اغسطس المادة 18: يلزم المدرس الذي تمت تلبية رغبته الاولى بالبقاء في مؤسسته الجديدة لمدة لا تقل عن تلات سنوات

المادة 19: يجب أن يؤشر كل طلب للتحويل من طرف حاكم المقاطعة بناءا على رأي مدير المؤسسة ويحال عن طريق الوالي مرفقا بالتقريرين الاخيرين للتفتيش وكشف رواتب (أن امكن) وأفادة مواظبة وانضباط مع أخر علامة ادارية

المادة 20: ترتب طلبات التحويل انطلاقا من المعايير المذكورة وتحال الى وزارة التهذيب الوطني عن طريق الوالى

المادة 21: تستغل طلبات التحويل اثناء التحويلات العامة من طرف مديرية التعليم الثانوي بالتعاون مع المفتشية العامة للتعليم الثانوي والفني (م.ع.ت.ث.ف) وادارة الاشخاص (ا.آش)

المادة 22: يتم تحديد معايير تحويل المدرسين على النحول التالى:

الدرجة	المعيار
2	الاقدمية في الوظيفة
2	الحالة العائلية
3	الاقدمية بالمؤسسة
4	العلامة الادارية
43	علامة التفتيش
5	البعد (الموقع الجغرافي)
20	المجموع

الفقرة 1: تتوزع مناطق البلاد من حيث البعد على النحو التالي:

الدرجة	المنطقة	
1	انو اکشوط	
2	اترارزه ــ انشيري	
3	كوركول – انواذيب – لبراكنه	
4	لعصابه – أدرار – الحوض الغربي	
5	ح. الشرقي – تكانت – تيرس – كيدماغا	

الفَوِّرة 2 توثر علامات التفتيش على النحو التالي:

الدرجة	العلامة	
1 .	من 11 الى 13	
2	من 13.5 الى 15 من 15.5 الى 16.5	
3		
لر من 5.16		

الفقرة 3: تتوزع العلامة الادارية حسب الجدول التالى:

المادة الاولى: يتم تعديل احكام المادة الاولى من 1992 المرسوم 92016 الصادر بتاريخ 09 ابريل 1974 المعدل للمرسوم 74091 بتاريخ 16 ابريل 1974 المعدد لنسبة اشتراكات الضمان الاجتماعي على النحو

الثاني: يرفع الحد الاعلى للرواتب الخاضعة للاشتراكات الى عند العلم الشهر

المادة الثانية: يبدأ العمل بهذا العرسوم اعتبارا من فاتح يناير 2002

المادة الثالثة: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة الرابعة: يكلف وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية.

المعادة 27: لا يمكن تحويل المدرسين الى انواكشوط الا بعد قضاء ثلاث سنوات من الخدمة في الولاية الداخلية

المادة 28: تطبق هذه المعايير على المستويين المركزي الجهوي

المسادة 29: بخضع تطبيق المعايير المحددة في هذا المقرر لمتطلبات ضرورة العمل

المادة <u>30</u>: يكلف الامين العام لوزارة التهذيب الوطني وولاة الولايات كل فيما يخصه يتطييق هذا المقرر الذي ينشر طبقا للصيغة الاستعجالية في الجريدة الرسمية وحيثما اقتضت الحاجة

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية مرسوم رقم: 2002- 26 صادر بتاريخ 2014/17 يعدل المرسوم رقم 92016 بتاريخ 09 ابريل 1992 المحدد للحد الاعلى لإشتراكات الضمان الاجتماعي

جم کہ والنشر نے	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسوولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	إعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ريدة العسلمسة للتشسريسع والتسرجمسة والنشاس	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرسمية الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط - موريتانيا و تحويل عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. وقم الحساب البريدي 391	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر
	الإشتراكات العادية الشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد:	الإشتراكـــات وشــراء الأعــداد